

أحكام القرآن

أراد به الزوج الثاني إذا طلقها طلاقاً رجعياً فإقامة الرجعة مثل أن يراجعها في العدة ثم تكون الحجة في رجوعها إلى الأول بنكاح مبتدئ تعليقه التحريم بغايته .
وإن أراد به الزوج الأول فالمراد بالتراجع النكاح الذي يكون بتراجعهما وبرضاهما جميعاً بعد العدة وإلا أعلم .

أنا أبو عبداً الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال ابن د للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فإؤوا فإن ابن غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن ابن سميع عليم .

فقال الأكثر ممن روي عنه من أصحاب النبي